

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة البرقوى للصناعات الغذائية

بالمنطقة الصناعية بناحية كوم أو شيم بمحافظة الفيوم

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رقم ٧٦١٨ فى ١٧/١١/٢٠٠٩ ؛

والحيوانية والداجنة رقم ٧٦١٨ فى ١٧/١١/٢٠٠٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بشركة البرقوى للصناعات الغذائية بالمنطقة الصناعية بناحية كوم أو شيم بمحافظة الفيوم للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة